رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

761 ما حكم من تزوج بنية الطلاق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما رأيكم في من يتزوج زواجا قد يكون مؤقتا بالنسبة له دون ان يعلم يعلم المرأة انه مؤقت. خاصة اذا فكان الدافع له هو الحرص على الاستقامة وهو في ظروفه الراهنة لا يستطيع الزواج بصفة مستمرة. اما - 00:00:00

كونه فيها متعة هذا باطل باجماع المسلمين لا يجوز لك اهل متعة. وهو يتزوجها على شرط ان تبقى عنده شهرا او شهرين او ثلاثة مما يفارقها شرط بينهم في العفو - 00:00:20

هذا كان في اول اسلام جائزة ثم نسخ وابطله الله ما حرمه الى يوم القيامة. وهذا مما يبيحه بعض الشيعة بعض الرافضة وهو منكر من العمل. فاذا شرط عليها او او شرط عليه اهلها ان يكون الزواج شهرين او - 00:00:32

او سنة او اقل او اكثر مؤقتا وبانتهاء المدة ان ينتهي النكاح هذا هو نكاح المفعول هذا باطل ومنكر اما اذا اذا وجهه في نفسه لانه متى انتهى من هذه البلاد او مر من شغله بها تطلق هذا هذا الراجح على الصحيح هذه النية - 00:00:52

نفسه ما تجعل النكاح متعة على الراجحي فاذا نوى انه يفارقها اذا انتهى من الدراسة او اذا انتهى من حاجته هناك لكن ليس بينهما شر ونكاح شرعي وتغير نيتك بعد ذلك زوجة مستمرة - 00:01:12

تقلب وتغير اذا كان ما شرط هذا الشرط فلا بأس على الصحيح في خلاف بين اهل العلم لكن هذا هو الصواب النية في القلب لا تؤثر في بجعله نكاح متعب لا يكون نكاح متعب الا بالشر - 00:01:32